يشير الى اتحادهما لكنه ينافى التخيير الا ان يقال هذا مبنى على كلامه
من كون الخيار على التراخى فان لم يختر فورا ومضى بعض زمن
انفسخت فيه قبل مضى مدة لمثلها اجرة الى فات الخيار على التراخى
فان لم يختر استغرق الغصب جميع المدة انفسخت فى الجميع فان زال
الغصب وبقى من المدة شئ ثبت الخيار للمستاجر بتفريق الصفقة ع ش
على م ر فى الاخيرتين هما الغصب والاباق ع ش ولم يتوقع فان
توقع انحساره فى المدة انفسخت الاجارة فيما مضى وثبت الخيار
على الفور كما افتى به الشهاب م ر سال فتنفسخ به كانهدام
الدار ومنه يعلم ان ما يقع فى اراضى مصرنا من انه يستاجرها قبل
اوان الزرع وهى مما تروى غالبا فيتفق لها عدم الرى فى تلك السنة
فيوجب الانفساخ ان لم يرو منها شئ اصلا ويثبت فيها الخيار اذا روى
بعضها او كلها لكن على خلاف المعتاد من كمال الرى وهذا ظاهر ان كان
العقد وقع على سنة فان وقع على ثلاث سنين مثلا انفسخت السنة الاولى
التى لم يشملها الرى ويتخير المستاجر فورا فى الباقى فان فسخ فذاك والا
سقطت عنه اجرة السنة الاولى وانتفع بها بقية المدة ان شملها الرى بما
يقابلها من الاجرة المقدرة عليه فى عقد الاجارة الاولى ه‍ ع ش على
م ر [illegible] والخيار فيما ذكر بعد حل فيه الغصب
والاباق لكن الخيار فيهما فورى على المعتمد لانه خيار تفريق الصفقة
وهو فورى ع ش على م ر لان سببه تعذر قبض المنفعة اى واذا
اجاز [illegible]
[illegible] التقدير بالعمل استوفاه بعد عود العين ولزمه جميع الاجرة او بالزمان
انفسخت فيما مضى بقسطه من المسمى واستعمل العين فيما بقى منه ان كان
والا انفسخت الاجارة وسقط المسمى ان لم يكن بتفريط من المستاجر قاله
الماوردى فراجع ذلك وحرره ه‍ قال على الحلال وذلك يتكرر كثيرا
اى فيخير ما دام الاباق والغصب ح ل ولو فى الذمة وتصور بما لو قال
اجرتك جمالا صفتها كذا ثم عينها عما فى الذمة او الزمه حمل شئ فاحضر
جمالا حمله عليها ه‍ ع ش ولو كانت الاجارة فى الذمة وامكن الحاكم بيعها

كلها

كلها وتمام العمل من ثمنها لزمه ذلك قاله الاذرعى لانه من التصرف
للغائب بالمصلحة له قال ثم انه لو لم يجد له مالا الا عبارة بشم ر فان لم
يجد له مالا بان لم يكن له غيرها وليس فيها زيادة على حاجة المكترى والا
باع الزائد ولا اقتراض ه‍ ولا فضل فيها بان كان يحتاج الى جميعها والا
باع ذلك البعض الذى لا يحتاج اليه وامتنع القرض وظاهر كلامهم انه يبيعها
غير مسلوبة المنفعة وصارت للع كانه غير موجر ح ل او يقال لا فضل فيها
اى لا زيادة فيها من نحو لبن او نتاج او صوف مثلا وقال بعضهم وتصور
الفضل فيها اذا قدرت الاجارة بالمحل وقال ع ن صوره بعضهم بما اذا
اكتراه جليتين لحمل ارد بين مثلا وكان احدهما يحملها وتصويره بعضهم بما اذا
اكتراها وكان لا يحتاج الا لاحدها فيباع الاخر مشكل اذ يلزم عليه فوات
منفعة الجمل الاخر المستحقة بعقد الاجارة ه‍ باع منها افهم انه لا يبيع جميعها
وهو كذلك الا ان خشى ان تاكل جميعها واذا تعذر البيع فى البعض فهو
كتعذر الكل لا تنفسخ بالبيع فلو لم يجد مشتريا لها مسلوبة المنفعة
مدة الاجارة فله فسخها كالوهرب ولم يترك جمالا ومحل كونه يبيع منها
قدر مونتها اذا لم تكن اجارة ذمة فان كانت ورأى المصلحة فى بيعها
والاكترى للمستاجر ببعض اثمانها فانه يجوز له ذلك جزما حيث
جاز له بيع مال الغائب بالمصلحة وله ان ياذن للمكترى الظاهر انه مستقل
ليس مترتبا على م الثانية عميرة شوبرى وافهم كلامه انه لا يرجع بما
انفقه بغير اذن الحاكم ومحله ان وجد وامكن اثبات الواقعة عنده
والا اشهد على انه انفق بشرط الرجوع ثم رجع فان تعذر الاشهاد
فلا رجوع وان نواه لانه نادر ع ن وح ل ولو هرب مكريها بها فهو
تولية وسلمها كما يعلم من شم ر فان تعذر الاكتراء عليه لم يذكروا بيع
القاضى ح ولو فعل به اذا كان فى محل ولايته وباعه لقادر على انتزاعه
لم يبعد فليحرر ه‍ ح ل
اى عمارة الارض
التى لم تعمر شبهت عمارتها باحياء الموتى اى بادخال الروح فى جسد خال منها
واستعير لفظ الاحياء للعمارة على طريق الاستعارة التصريحية والجامع
النفع فى كل او شبه الارض الموات بميت على طريق الاستعارة المكنية

احياء الموات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)